مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص637- ص676 يونيو 2009
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها - دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين

د. علي عبد الله شاهين

كلية التجارة – قسم المحاسبة

الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين

ملخص: هدفت الدراسة إلى بلورة إطار فكري حول (الاستراتيجيات المصرفية) المتبعة من قبل البنوك في متابعة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها ، وذلك من خلال الوقوف على الآليات والوسائل المستخدمة في معالجة هذه الظاهرة ، والعوامل المؤثرة فيها ، بالإضافة إلى استطلاع أراء المبحوثين العاملين في نفس المجال في (القطاع المصرفي الفلسطيني) بغرض التعرف على أبعاد الظاهرة وأسباب وجودها والتطبيقات المستخدمة لمكافحتها بما يؤدي إلى الحد من تناميها.

وقد أوضحت الدارسة مدى تأثير هذه الظاهرة ونتائجها السلبية على مجمل النشاط المصرفي ، وأوصت بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص مع التركيز على بعض القضايا والموضوعات التي تتطلب توجيه عناية واهتمام خاص بها لوقاية (الجهاز المصرفي) وحمايته من الأخطار الناجمة عليها.

A Proposed Framework of Banking Strategies to be used by Banks to follow-up funds washing Methods and its Development

Abstract: This study aimed to identify a proposed framework of banking strategy that used by banks to follow-up funds washing methods for its development. This will be realized through the knowledge of factors which affect the treatment of this phenomenon. In addition to knowing the points of view for those who work in the same field at Palestinian banking sector for the sake of getting the knowledge about the phenomenon's dimensions and the reasons of its existence and the applications used to control its growth.

The study identified the effect of this phenomenon and its negative results on all banking activities. The study recommends the necessity of executing the suitable procedures in this regard and to concentrate on some cases and subjects which require more care to protect the banking sector and to safe-guard it from risks resulting from this phenomenon.

مقـــــدمــــــــة:

تعد عمليات غسيل الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ أن احتاج الإنسان إلى إخفاء مــصادر الكــسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير إن هذه العمليات قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والتي صاحبها في الوقت نفسه اســتخدام أســاليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث تحتاج عمليات الغسيل في العصر الحديث إلى مهارات خاصـــة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رســمي لملكيــة الأمــوال بــصورة قانونيــة (السقا،1999).

وبالتالي فقد كان من الأسباب الطبيعية التي ساهمت في ازدياد هذه الظاهرة التطور الذي حدث في عالم الاتصالات ونظم التمويل الالكتروني، واستخدام شبكات الحاسب الآلي التي تمكن مــن إجــراء عمليات التحويل ونقل الأموال بسهولة، وبطبيعة الحال فإن الهدف من وراء هذه العمليات هو إخفــاء المصدر الأصلي للأموال الممولة والتي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة، حيث يتم إكــسابها الصفة الشرعية لدخولها ضمن الأموال المملوكة لأصحابها بصورة قانونية، لذلك تعتبر جرائم غــسيل الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي لأنها التحــدي الحقيقــي أمــام مؤســسات المــال والأعمال، وهى أيضاً امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق مواجهة فاعلــة لمكافحــة أنماطهــا المستجدة(الخضيرى ،2000)

وتشير بعض الأبحاث إلى أن حجم الأموال القذرة التي تنطوي على عمليات مرتبطــة بالجريمــة المنظمة أو تجارة المخدرات أو القمار أو الفساد الإداري والمالي وغيرها من الوسائل التي تحاربهــا المجتمعات قد وصلت إلى مستوى عالٍ، وأصبحت تتجاوز مليارات الدولارات (شافي ،2001).

إن الأموال المتأتية كعائدات من هذه الجرائم أصبحت من الضخامة بحيث لا يمكن الاستفادة منهــا إلا عبر استخدام خدمات البنوك الرسمية بسبب صعوبة الانتقال المادي لها والذي لو حــدث ســيكون بطيئاً ويحمل في طياته مخاطر غير مقبولة.

إن الأموال القذرة لا تكمن خطورتها في المصادر التي تأتي منها فحسب وإنما تكمن أيــضاً فــي أوجه استخدامها حيث ثمة اتجاه غالب نحو تحويلها إلى أصــول ماليــة ، أو موجــودات عقاريــة أو استخدامها في أسواق المال مما ينتج عنه إحداث اضطرابات في تلك الأسواق مما يؤثر ســلباً علــى الاقتصاد بشكل عام.

هذا وعلى الرغم من تعدد أشكال وأنماط ووسائل غسيل الأموال، إلا أن المصارف تبقى دائماً هي المستهدف الأول من مراحل تلك الغسيل حيث يتم من خلالها التخلص من الأموال القذرة بإيداعها في حسابات بنكية مجزأة أو بشراء شيكات سياحية أو أوراق مالية ليتم تسليمها في بنوك وفي دول أخرى، ويتم في بعض الأحيان استخدام حسابات بنكية لشركات قائمة يكون النقد أحد تعاملاتها المصرفية الرئيسية وبالتالي لا يلفت النظر إلى هذه الإيداعات مما تصبح معه البنية المصرفية الأكثر استهدافاً لإنجاز تلك العمليات على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية الأخرى عليها لتكتسب من خلالها الصبغة الشرعية، كل ذلك يضع المصارف أمام تحديات كبيرة لمواجهة هذه الظاهرة وتطوير استراتيجيات متجددة قادرة على مواجهة التنامي المتسارع في أنشطة ووسائل إخفاء المصادر الأساسية لتلك الأموال ، لذلك يجب أن تنصب كل الجهود نحو مكافحة الظاهرة من أساسها وهو ما يحاول هذا البحث دراسته وتحليله ليصب في اتجاه الجهود المبذولة للحد من الظاهرة والآثار السلبية الناجمة عنها.

مشكلة البحث:

في ضوء ما تقدم ونظراً لتعدد وسائل وأساليب إخفاء المصدر الأساس للأموال القذرة واستخدام المصارف كمعبر ووعاء لتنظيفها عبر تحويلها واعتمادها كودائع بحيث يصبح التصرف بها فيما بعد أكثر سهولة ويسراً، أو توظيفها بصورة أخرى، الأمر الذي يفرض على المصارف تحديات كبيرة لتطوير آلياتها واستراتيجياتها لمكافحة هذه الظاهرة، لذلك فإن السؤال الرئيس لمشكلة هذا البحث يدور حول:

ما هي الإستراتيجيات المصرفية المطبقة لمكافحة غسيل الأموال وما هي سبل تطويرها؟ ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية: -

1- ما مدى توافر أدلة رقابية مصرفية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال؟
2- ما مدى التزام المصارف بقواعد السرية المصرفية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال؟
3- ما مدى تطبيق إجراءات قانونية وإدارية تتسم بالشمولية والواقعية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال؟

فرضيات البحث:

يمكن صياغة فرضيات هذا البحث:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر ادلة رقابية مصرفية (أدلة توجيهية) وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بقواعد السرية المصرفية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق إجراءات قانونية وادارية تتسم بالشمولية والواقعية وتطوير استراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال التأكيد على ضرورة توفر أنظمة وأساليب داعمة للقرارات الإستراتيجية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال مما يعظم من نتائج تطبيق هذه القرارات ، ويساهم في الحد من الظاهرة ومحاولة السيطرة عليها ، وبالتالي تلافي أثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع المالي مما يعزز الاستقرار الاقتصادي وزيادة الشفافية في الأداء المصرفي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق التالي:

- بلورة إطار نظري يضم المفردات الأساسية الأكثر أهمية للاستراتجيات المصرفية لعمليات غسيل الأموال.
- دراسة وتحليل طبيعة العلاقة بين الاستراتيجيات المصرفية وتطوير عمليات غسيل الأموال.
- التعرف على وسائل وآليات غسيل الأموال والعوامل المؤثرة فيها.
- الوقوف على الآثار السلبية المترتبة على عمليات غسيل الأموال.
- التعرف على الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المستند بشكل أساس على معلومات مستقاة من المسح الميداني لعينة تشمل فئات يقع على عاتقها الدور الرئيس في عملية مكافحة غسيل الأموال ، وقد تم تصميم استبانة لهذا الغرض بهدف الوقوف على الاستراتجيات

المطبقة لمكافحة عمليات غسيل الأموال ، وفي ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها ، يمكن اقتراح أفضل الوسائل لزيادة مستوى الالتزام بتطبيق استراتيجيات أكثر فعالية في هذا الخصوص.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من فئة القائمين على وحدات غسيل الأموال في البنوك وهم من يقع على عاتقهم متابعة وتطبيق الاستراتجيات المعمول بها في كل مصرف لمكافحة هذه الظاهرة ، ولا شك أن أرائهم سوف تدعم نتائج البحث بشكل ايجابي ويبلغ عددهم (66) موظفاً يعملون في الجهاز المصرفي الفلسطيني والبالغ (22) مصرفاً ، ونظرا لصغر حجم المجتمع فان عينة الدراسة تشمل جميع أفراد هذا المجتمع.

تصميم استمارة الاستبانة:

لاستطلاع أراء عينة البحث تم تصميم استمارة استبانة تضمنت أربعة وعشرين سؤالاً طلبت من المبحوثين إعطاء أرائهم بشأنها وكانت القيم المعطاة للخيارات تبدأ بقيمة خمسة للموافق جداً وتنتهي بقيمة واحد لغير الموافق، وبناء على ذلك فان القيمة الوسطية للمقياس تساوي 3، وبالتالي كلما ابتعدت القيمة عن 3 لأعلى دلت على الموافقة أما إذا كانت القيمة اقل من 3 فان ذلك يشير إلى عدم الموافقة.

الدراسات السابقة:

1. دراسة عبد المولى (1999): بعنوان: عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية

هدفت الدراسة إلى اظهار مدى تنامي عمليات غسيل الأموال نتيجة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وبينت أثر تحرير التجارة وانفتاح الأسواق العالمية على تزايد تلك الأنشطة ، كذلك أثر التغيرات في التشريعات والقواعد الرقابية والتطورات التكنولوجية في القطاع المصرفي على تطور العمليات المرتبطة بها، بالإضافة إلى التعرف على مدى فاعلية الإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: تزايد انشطة غسيل الأموال من خلال استغلال الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة والمراكز المصرفية والحوالات الإلكترونية، وتواجد الأموال الأجنبية من خلال المضاربات في أسواق المال، كما ان ظاهرة المنافسة بين البنوك العالمية ادت إلى زيادة تلك العمليات ، فضلاً استغلال البعض لضعف الإجراءات والنظم الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، هذا

بالإضافة على ان تزايد معدلات الفقر والبطالة والجريمة والفساد في الدول النامية جعلها أرضاً خصبة لغسيل الأموال.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تحقيق التعاون الدولي لمتابعة جرائم غسيل الأموال والالتزام بالإجراءات الدولية لمكافحتها بالإضافة إلى إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطوير أنظمتها المصرفية لخدمة تلك الإجراءات.

2. دراسة الصالح (2003) بعنوان: غسيل الأموال في النظم الوضعية (رؤية إسلامية)

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية غسيل الأموال من منظور إسلامي من خلال تحليل جوانب هذه الظاهرة وأسباب تفشيها ودور الدول في التصدي لها ، وكان من أهم نتائج الدراسة :- تحريم عمليات غسيل الأموال وأن مفهومها الصحيح هو المال الحرام وما ينطوي عليه هذا المفهوم من آثار سلبية منافية لمتطلبات المعاملات الإسلامية الحلال ، وأوصت الدراسة بضرورة إتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية من خلال بذل كافة الجهود اللازمة لإصلاح الأجهزة الإدارية والمالية والمصرفية في الدولة.

3. دراسة المبارك (2003) بعنوان: " دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال في دبي "

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة وأساليب الرقابة المصرفية التي تنتهجها المصارف لمتابعة عمليات غسيل الأموال ، وكان أهم نتائجها وجود إلتزام مقبول من قبل البنوك التجارية في دبي بتطبيق أساليب رقابية لمكافحة الظاهرة مع إحتمالية حدوث تواطؤ لدى بعض العاملين في تلك البنوك بالإضافة إلى عدم دراية البعض أيضاً بأساليب عمليات غسيل الأموال وإخفاء الآثار المترتبة عن تلك العمليات وقد أوصت الدراسة بضرورة إهتمام السلطة النقدية والبنوك بتطبيق إجراءات أكثر فاعلية لمكافحة هذه الظاهرة وتشديد الرقابة على حركة الحسابات المصرفية للصرافين مع المراجعة الدورية للمعايير الرقابية المطبقة.

4. دراسة الطراونة والبطوش (2005) بعنوان: " أساس إلتزام البنوك بعمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الإلتزام في النظام القانوني الأردني" هدفت الدراسة إلى توضيح الأسباب الموجبة لإلتزام البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال وفقاً لأحكام النظام القانوني الأردني وقد كان من أهم نتائجها أن المشرع الأردني لم ينفذ الإلتزام الذي فرضته إتفاقية فيينا عام 1981م على الدول

الأعضاء بشكل تام وأوضحت الدراسة الدور الكبير الذي تقوم به المصارف في تسهيل عمليات غسيل الأموال ، لذلك أوصت الدراسة بضرورة إصدار قانون خاص يقضي بتجريم جميع عمليات ومراحل غسيل الأموال وإعادة النظر في بعض بنود قانون المصارف لتشديد العقوبات على منفذي الجريمة.

5. دراسة عوض الله (2005) الآثار الإقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها

هدفت الدراسة إلى التعرف على الآثار الإقتصادية الناجمة عن عمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها وكان من أهم نتائج الدراسة إبراز الجوانب والآثار الإقتصادية والإجتماعية لهذه العمليات على المجتمعات وإقتصاديات الدول ، وأنه يقع على عاتق البنوك مسئولية كبيرة في مكافحة هذه الظاهرة ، وقد أوصت الدراسة بضرورة تدعيم الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الظاهرة بالإضافة إلى تضمين التشريعات المصرفية نصوصاً تقضي بتجريم هذه العمليات ومرتكبيها.

6. دراسة الشامي (2005) بعنوان: ظاهرة غسيل الأموال في ضوء الإتفاقيات الدولية بالتطبيق على فلسطين

هدفت الدراسة إلى التعرف على أبعاد هذه الظاهرة وإبراز جوانب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بعمليات غسيل الأموال ، وكان من أهم نتائجها غياب النصوص القانونية في فلسطين التي تجرم الظاهرة ، تنامي الادراك العام على الصعيدين الوطني والدولي لأهمية التدابير والإجراءات الوقائية الواجب إتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بإعتبارها أكثر الوسائل فاعلية ، وقد أوصت الدراسة بضرورة سد الفراغ التشريعي وإنشاء إدارة خاصة بوزارة العدل لمكافحة هذه الجريمة وعقد الدورات التدريبية اللازمة لتنمية قدرات العاملين في معرفة الوسائل المتبعة في تمرير عمليات غسيل الأموال.

7. دراسة عزي (2005) بعنوان: ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي (إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك) هدفت الدراسة إلى التعرف على جوانب ظاهرة تبييض الأموال وظاهرة الرشوة في البنوك المرتبطة بها كعنصر من عناصر التبييض في البلدان العربية والإسلامية ، وأظهرت أن ضعف السياسات المالية والنقدية وعدم مرونتها ، بالإضافة إلى نقص الوعي الثقافي والديني ، وأحياناً الوطني مما جعلها سبباً في تفشي هذه الظاهرة وما ينتج عنها من إلحاق الضرر بالبيئة الإجتماعية وتحطيم ثقة الجمهور ، وقد أوصت الدراسة بضرورة التصدي لهذه الظاهرة وإجتثاث مصادرها وإصدار القوانين التي تجرم مرتكبي هذه الأعمال ودعم الجهود الإقليمية والدولية لمكافحتها.

8. دراسة Gustitus, Bean, and Roac (2001): بعنوان: " Correspondent Banking A Galway for Money Laundering "

هدفت الدراسة إلى التحقق من دور البنوك المراسلة في عمليات غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد توصلت إلى أن نظم العمل في المصارف الأجنبية المراسلة تسمح بتمرير عمليات غسيل الأموال في الولايات المتحدة مما يشكل خطراً على اقتصادها وإن معظم البنوك الأمريكية لا تعتمد أنظمة كافية للوقاية من غسيل الأموال وغربلة المصارف الأجنبية ومراقبتها خصوصاً المصارف التي تشكل خطراً كبيراً وإن البنوك الأمريكية بدأت تشعر بالقلق من أخطار التعامل مع المصارف المراسلة ، وقد أوصت الدراسة بضرورة منع المصارف الأمريكية من فتح حسابات مراسلة لدى البنوك الأجنبية إلا بعد التحقق بشكل كافٍ من أنشطتها، كما يجب تعديل قوانين مكافحة غسيل الأموال لتشمل متابعة نشاط البنوك المرسلة، كما يجب تدريب الكادر المصرفي لمواجهة مخاطر غسيل الأموال من خلال البنوك المراسلة .

9. دراسة Mc Dowel and Novis (2001): بعنوان: The Consequences of Money " Laundering and Financial Crime "

هدفت الدراسة إلى التعرف على عواقب غسيل الأموال والجرائم المالية، وقد توصلت إلى أن غسيل الأموال يشوه القرارات التي ينبغي على مؤسسات الأعمال اتخاذها ، وأن هذه العمليات تزيد من خطر إفلاس المصارف، كما إن عمليات غسيل الأموال تفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى تعرض المجتمع لمخاطر اجتماعية واقتصادية ناتجة عن رواج عمليات غسيل الأموال مثل تجارة السلاح والمخدرات ، وقد أوصت الدراسة بضرورة قيام تعاون دولي لضبط غاسلي الأموال والحد من هذه الجريمة المالية .

10. دراسة Myers (2001) بعنوان: " International Standards and Cooperation "

هدفت الدراسة إلى إبراز أهم المعايير الدولية ومجالات التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال وقد توصلت إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولي المتواصل والقوى في هذا المجال باعتباره القادر على ضبط عمليات غسيل الأموال، حيث إن عمليات غسيل الأموال تتجه نحو الدول التي لا تفرض قوانين صارمة لمكافحتها ، وأن البلدان التي تعمل على مكافحة غسيل الأموال تحتاج إلى مواكبة

التطورات للعمل بصورة أفضل ضد تلك الأنشطة، وقد أوصت الدراسة بتطوير الإجراءات والضوابط اللازمة لمكافحة عمليات غسيل الأموال والعمل على زيادة التعاون الدولي لمكافحتها .

بعد مراجعة الدراسات السابقة، وجد الباحث أن أغلب هذه الدراسات تناولت عمليات غسيل الأموال من ناحية انعكاساتها وآثارها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ودور البنوك في الرقابة عليها، أو أساس التزامها القانوني، بالإضافة إلى مجالات التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، وتأتي هذه الدراسة للبحث في الاختلافات حول مدركات العاملين في المصارف للاستراتيجيات المصرفية المطبقة لديها ، ومقترحات تطويرها ضمن متغيرات أخرى تُظهر العناصر التي تؤدي إلى أبراز أهم الاستراتيجيات الواجب إتباعها في المصارف لمكافحة الظاهرة بما يدعم نتائج الدراسة ويعظم نتائجها.

أولاً : ظاهرة غسيل الأموال طبيعتها والأساليب المستخدمة لإخفائها:

1/1 مفهوم غسيل الأموال:

ترجع أصول مفهوم غسيل الأموال كمصطلح إلى تقرير صحفي عن فضيحة ووتر جيت في الولايات المتحدة الامريكية عام 1973، حيث ظهر لأول مرة في الإطار القضائي والنظامي عام 1982ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولاً في العالم كله (الصالح2003) ، هذا ومن خلال إستعراض الأدبيات المتعلقة بمجال عمليات غسيل الأموال يمكن النظر اليها على أنها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء مصدرها غير المشروع، وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع" (**الأحمدي2000**) ، وتعرف بأنها " سلسلة من العمليات التي تتم بغرض إخفاء المصدر الفعلي للأموال غير المشروعة عن طريق تحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء مصدرها ، ويشمل ذلك امتلاك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو توظيفها بأي وسيلة لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية" (**سلطة النقد الفلسطينية،2003) كما عرفت بأنها** " إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع(**آدم ،2001**).

هذا ومهما تعددت التعريفات لظاهرة غسيل الأموال فإنه يمكن القول بأنها عملية تهدف إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة من مصادر أو أنشطة غير شرعية بواسطة سلسلة من الإجراءات بقصد تمويه طبيعة المصدر غير المشروع لها فهي كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية وهوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال

إجرامية وغير قانونية أو غير مشروعة، وذلك بهدف التغطية والتمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال، لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة وبذلك فإن مجال الانشطة غير المشروعة لهذه العمليات تشمل.(شافى ،2001)

- التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار والتعدي على المال العام.
- الفساد الإداري والمالي والسياسي .
- جرائم الغش والاحتيال وخيانة الأمانة.
- التهرب الضريبي.
- السرقة بمختلف أنواعها بما فيها سرقة الآثار وسرقة حقوق الطبع والتوزيع للمصنفات الأدبية أو العلمية والأقراص المدمجة لبرامج الكمبيوتر والأفلام السينمائية والسرقات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو باستخدام البطاقات المصرفية (المزورة) بمختلف أنواعها.
- التزوير بكافة أشكاله وأنواعه (العملات والوثائق والمستندات الرسمية وغيرها .

ونظراً لخطورة التعامل بتلك الأنشطة تزايدت حدة الاهتمام الدولي بالظاهرة لمجابهة المراحل والعمليات التي تمر من خلالها وخاصة مع اتساع نطاقها عالمياً في ظل ظهور العولمة وتصاعد ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وتحرير التجارة العالمية ، وذلك بالنظر إلى الآثار والانعكاسات السلبية التي تسببها سواء أكانت من الناحية الاقتصادية أم من النواحي الاجتماعية والسياسية والأمنية والتي لم ينجُ من تداعياتها أحد على مستوى الأفراد أو الجماعات أو حتى الدول بأكملها.

كما تتصاعد المخاوف من تزايد عمليات غسيل الأموال للعديد من الاعتبارات لعل أبرزها كبر حجم الأموال المغسولة في الأوعية المصرفية والتي تحرك عجلة الاقتصاديات الدولية والتي تقدر بنحو (**500**) مليار دولار أمريكي سنوياً أي ما يعادل حوالي 2% من إجمالي الناتج المحلي الدولي (**الموسوعة الأمنية العربية، نسخة إلكترونية،بدون تاريخ**).

ولمواجهة الآثار والتداعيات السلبية لظاهرة غسيل الأموال فقد بُذلت جهود حثيثة لإصدار تشريع متكامل لمكافحة عمليات التبييض والتطهير المالي منها: اتفاقية فينا عام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وإعلان المبادئ الصادر عن لجنة بازل عام 1988 واتفاقية مجلس التعاون الأوروبي المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال في ستراسبورج عام 1990

وتوصيات لجنة العمل الاقتصادية وإعلان كنجستون. وقد أصدرت العديد من الدول قوانين وتشريعات متكاملة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وشهد عام 1994 تحركًا عربيًا مشتركًا في هذا المجال تمثل في صدور الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي جرمت تحويل تلك الأموال أو نقلها. **(الموسوعة الأمنية العربية، نسخة إليكترونية بدون تاريخ).**

2/1 خصائص ظاهرة غسيل الأموال:

تتميز ظاهرة غسيل الأموال بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الظواهر الأخرى، منها: (آدم ،2001).

ظاهرة سلبية:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الأكثر خطورة على مستقبل الأفراد والجماعات فهي ظاهرة ضارة بمصلحة الجميع دون استثناء ، ولها آثار وخيمة على مختلف الصعد اقتصاديا واجتماعياً وسياسياً.

ظاهرة وثيقة الصلة بالجريمة المنظّمة:

إن الأموال المتولدة عن هذه الظاهرة هي أموال غير مشروعة ناتجة عن ممارسات وجرائم عصابات منظمة كتهريب المخدرات والتجارة غير المشروعة والسرقة والتي تنطوي جميعها على عدم الشرعية وإخفاء عناصر الجريمة.

3/1 مراحل عمليات غسيل الأموال:

تناولت أدبيات عديدة مفهوم غسيل الأموال باعتباره مفهومًا يُعنى بعملية تحويل الأموال غير المشروعة ، كما تناولت أيضاً المراحل والأدوات التي يتم من خلالها أغلب تلك العمليات (عبد العظيم ،1997)،فعملية غسيل الأموال عملية معقدة تتطلب استخدام العديد من الشخصيات، حيث يقوم كل منهم بدورمعين في مرحلة الإخفاء داخل وخارج البلاد، وتشير معظم الكتابات إلى أن هذه العمليات تمر بعدة مراحل هي: (الأحمدي2000)

- **مرحلة التوظيف أو الإيداع Placement**

يتم فى هذه المرحلة التخلص من الأموال القذرة التي تكون بشكل نقدي في معظم الأحوال، وذلك بإيداعها مجزأة في حسابات بنكية قائمة أو بشراء شيكات سياحية وأوراق مالية ليتم تسييلها في بنوك/ دول أخرى لاحقاً، ويتم في بعض الأحيان استخدام حسابات بنكية لشركات قائمة يكون النقد أحد

أدوات تعاملاتها المصرفية الرئيسة وبالتالي لا يلفت النظر إلى هذه الإيداعات، كما يمكـن اسـتغلال شركات الصرافة لتحويل النقد إلى عدة عملات أجنبية ثم إيداعها في حسابات مصرفية ، كما قـد يـتم ذلك من خلال شراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة والسلع المعمرة أو شراء الأسهم والـسندات والشيكات السياحية بالإضافة إلى الدخول في مشاريع إستثمارية داخل البلاد أو خارجها بحيث يتم فـي نهاية هذه المرحلة تحويل الأموال المذكورة من الصورة الملموسة إلى الصورة الرقميـة الإلكترونيـة على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة في المصارف.

- **مرحلة التمويه: Layering**

عندما ينجح الغاسل في وضع الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الإقتـصادية يـتم الإنتقال إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة التمويه وتعني فـصل أو تفريـق حـصيلة الأمـوال غيـر المشروعة عن مصدرها من خلال مجموعة من العمليات المالية، وقد تسمى هـذه المرحلـة أيـضاً بالتشطير، أي أنه يتم تمويه طبيعة هذه الأموال عن طريق العديد من التحويلات سواء أكانت الداخليـة أم الخارجية لإيجاد العديد من الطبقات التي يصعب الوصول إلى منشأها الأصلي فهي مرحلة يهـدف القائمون عليها إلى طمس المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة ، وأبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع أي أنها عملية نقل وتبادل المال ضـمن النظـام الذي تم إدخالها فيه وهنا تتركز جهود غاسلو الأموال على قطع صلة المتحصلات المالية أو العائـدات غير المشروعة بمصادرها وذلك عبر شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقدة داخلياً وخارجياً ، حيث تستغل في ذلك القنوات المـصرفية العالميـة المتاحـة والحـسابات المصرفية للشركات والوحدات المصرفية المسماه الافشور وأنشطة المصارف المراسلة لتمريـر تلـك العمليات (Gus Titus and Roach 2000) .

- **مرحلة الدمج أو الاستثمار في الاقتصاد Integration**

يتم خلال هذه المرحلة – والتي تعتبر الأقل خطراً مقارنـة بـالمرحلتين الـسابقتين - اسـترجاع الأموال ثم إعادة ضخها إلى الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة وذلك عبر شراء العقـارات والأوعية الاستثمارية المختلفة كالفنادق والمرافق السياحية الفـاخرة أو الأصـول والمعـادن الثمينـة وبوالص التأمين المختلفة ذات القيمة المرتفعة وتأسيس مشاريع وشركات استثمارية.. الـخ، أي علـى صورة استثمارات مشروعة (مرحب بها في معظم بلدان العالم خصوصاً النامية منها) ، فهذه المرحلة

تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع و بهـا توضـع الأمـوال المغسولة مرة أخرى في الإقتصاد بطريقة تبدو وفقها أنها تشغيل قانوني لمال مـن مـصدر نظيـف (شافي، 2001).

- **مرحلة التغطية Layering**

ويتم في هذه المرحلة إجراء عمليات إبعاد متعمدة لهذه الأموال ثم نقلها إلكترونياً حول العالم (فـي الغالب إلى الملاذات الآمنة أو الجنات الضريبية التي تطبق قوانين السرية المصرفية بصورة كبيـرة) عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية والإلكترونية إذ تـستخدم القنـوات المـصرفية العالميـة المتاحة، إضافة إلى حسابات الشركات(الوهمية) والتي لا تمارس أي نشاط اقتصادي حقيقـي سـوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى طرف آخر بعد تقاضي عمولة محددة، إذ تنتشر مثل هـذه الشركات في العديد من المناطق التجارية الحرة حول العالم، كما تعتبر الوحدات المصرفية الخارجيـة المسماة ببنوك الأوفشور وسائط مثالية لإنجاز الكثير من هذه المعاملات المصرفية وذلك بالنظر إلـى ضعف الرقابة الرسمية على مثل هذه المصارف بصورة عامة.

وبإتمام هذه المراحل تكون قد اختفت بالفعل أي قرينة يمكن أن تقود إلى معرفة الأصـل الحقيقـي لهذه الأموال، وبالتالي يصبح بإمكان شبكات الجريمة المنظمة الاستفادة مـن هـذه الأمـوال وإعـادة تدويرها لصالحهم وبما يخدم استمرار أعمالهم غير المشروعة ، ودون احتمال لفت النظر إلى أصولها غير القانونية، إذ اختفت تماماً الخيوط التي يمكن أن تؤدي إلى معرفة تلك الأصول.

4/1 أساليب غسيل الأموال:

فى ضوء المراحل السابقة لعمليات غسيل الأموال يلجأ غاسلوا هذه الأموال عادة إلى مجموعة من الأساليب والآليات للوصول إلى غاياتهم من خلال الحرص على محاولـة إخفـاء الطـابع الأصـلي لأعمالها و التستر وراء عدد من الأساليب المتبعة **وأهمها (عزى ،2005)**

- **التحويل والإيداع عن طريق البنوك وشركات توظيف الأموال:**

يتم تحويل الأموال غير المشروعة وإيداعها في بنوك أو شركات توظيف أموال في إحدى الـدول التي تسمح قوانينها المصرفية بأن يتم إعادة تلك الأموال (المغسولة) فيما بعد إلـى الـوطن الأصـلي للمودعين وهنا يمثل البنك أو شركة توظيف الأموال أداة غسل الأموال القذرة الناتجة عن عمل غيـر مشروع وجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة.

- **الصفقات النقدية:**

حيث يقوم غاسلو الأموال القذرة بتحويل العملة المحلية ذات القوة الشرائية الضعيفة والمتجمعة لديهم من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب ، أو مجوهرات ، أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية ذات القوة الشرائية العالية، ومن ثم إيداع تلك الأموال المحصلة في البلد الأجنبي نفسه ، وهكذا تكون تمت عملية غسل الأموال القذرة ، ويمكن أن يلجأ غاسلو الأموال القذرة إلى عقد الصفقات النقدية كشراء السيارات الباهظة الثمن أو اللوحات الفنية النادرة نقداً بدون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال.

- **إعادة الإقراض:**

قد يقوم غاسلو الأموال باختيار إحدى الدول الأجنبية التي تتوافر فيها العديد من المزايا والتسهيلات المالية كعدم وجود ضرائب على الدخل وضعف الرقابة البنكية وسهولة شراء وتأسيس الشركات ومن ثم يقومون بإيداع أموالهم القذرة لدى بنوك هذه الدولة ثم بعد ذلك يتقدم المودعون (غاسلو الأموال القذرة) بطلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك الدولة الأجنبية ، مما يمكنهم من الحصول على أموال نظيفة في مظهرها يمكنهم التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو غيرها من النشاطات.

- **المستندات والفواتير المزورة:**

وهي التي تتم غالباً من خلال عمليات الاستيراد والتصدير ، فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال ، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال ، وتتمثل عملية الغسيل في هذه الحالة في شراء وبيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية ، حيث يشتري غاسل الأموال سلعاً من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك بإحدى الصور التالية:

- رفع قيمة السلعة (الخدمة) الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.
- إرسال فواتير مزورة بالكامل فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

- **أجهزة الصراف الآلي (AT M):**

وهي بطاقات الصراف الآلي وتعرف ببطاقات الائتمان و التي يتم صرف الأموال من البنوك بواسطتها من خلال ماكينات الصرف الآلية الخاصة بالبنوك، والمنتشرة على مستوى العالم، فمعظم

البنوك حالياً تصدر بطاقات للصرف من أي فرع من فروعها في العالم، فغاسل الأموال في هذه الحالة يقوم بصرف المال من أية ماكينة صرف آلية في بلد أجنبي ، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من فرعه مصدر البطاقة فيقوم ذلك الأخير بالتحويل تلقائياً. (العبد 2001).

- **الخدمة البنكية الإلكترونية (ONLINE BANKING)**:

تعتبر عملية غسيل الأموال بواسطة شبكة الإنترنت من أحدث طرق غسل الأموال المشبوهة وأيسرها في التعامل مع البنوك حيث يستطيع غاسل الأموال الدخول إلى شبكة حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أية جهة أو مؤسسة كقناة لأداء العمليات المختلفة مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير ، وهذه العمليات تنطوي على صعوبة كبيرة في التحقق من الهوية الحقيقية للشخص المنفذ للعملية المالية إضافة إلى إنعدام أية آثار يمكن مراجعتها وتدقيقها.(العبد 2001)

- **أعمال مختلفة**:

توجد العديد من الأعمال المختلفة التي يتم استخدامها في عمليات غسيل الأموال، مثل القيام بعمليات بيع أو شراء مجوهرات ومعادن ثمينة غير حقيقية ذات واجهات مزيفة يجرى في داخلها غسل العملة، كما تلعب صالات القمار ودور الملاهي وشركات الصرافة دوراً رئيساً في عمليات غسيل الأموال، وكذلك المزادات للقطع الفنية النادرة أو السيارات قديمة الطراز تشكل تربة خصبة لغسيل الأموال وشراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغيرة الفاشلة حيث تصبح هذه المشروعات بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة، وتكون أرباح هذه الشركات ما هي إلا أموال مغسولة.

ثانياً:عوامل ظهور وانتشار عمليات غسيل لأموال وآثارها المختلفة:

هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ظهور وتفاقم مشكلة غسيل الأموال في العالم ولا سيما بعد التقدم التكنولوجي الهائل وعصر العولمة وانتشار الإنترنت، وفيما يلي أهم تلك العوامل: **(الخضيري،2000)**

1. العولمة وانتشار المعلوماتية:

إن ظاهرة غسيل الأموال هي ظاهرة عالمية عابرة للقارات فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهرة العولمة والمعلوماتية ، وقد انعكست ظاهرة العولمة على هذه العمليات مثل عولمة اقتصاديات الدول،

وتحرير التجارة الدولية وسقوط الحواجز بين الدول وانتشار المعلوماتية وانتشار شبكة الإنترنت والفضائيات حيث أصبح العالم كله عبارة عن قرية كوكبية صغيرة وأصبح لا أهمية للحواجز و لا للمسافات بين الدول وبعضها البعض، كل هذه العوامل جعلت عمليات غسيل الأموال تتم بصورة أكبر وأيسر ومثلت عاملاً مهماً من عوامل ظهورها.

2. السرية المصرفية:

تقوم العديد من الدول في سبيل دفع عجلة الاقتصاد الوطني لديها ولجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار فيها بسن القوانين والتشريعات **لإضفاء السرية على حسابات العملاء** في مصارف تلك الدول وذلك حرصاً على توفير قدر من الخصوصية للعميل والعمل على توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار ، وقد إستغل غاسلو الأموال هذه السرية المصرفية لممارسة عملياتهم (**Paolo** Benasconi,2002) حيث إن سن تلك القوانين أدى إلى الخلط بين نوعين من السرية المصرفية بشكل ساعد على استغلال ذلك في ممارسة عمليات غسيل الأموال وهذين النوعين هما:(عوض،1981)

- سرية الحسابات المصرفية:

وهى تعنى التزام المصرف بعدم إطلاع أية جهة غير العميل أو من يفوضه على حساباته المصرفية في البنك وذلك باستثناء الجهات الرقابية العامة في الدولة كالبنك المركزي حيث يحق له ذلك بحكم طبيعة مهمته الأصلية وهي الرقابة والتفتيش على تلك البنوك ومتابعة مدى التزامها بالقوانين والأعراف المصرفية ومنها سرية العمل المصرفي.

- الحسابات المصرفية السرية:

وهي تلك الحسابات التي لا يعرف صاحبها الحقيقي بل يُكتفى هنا بالإشارة لاسم العميل برقم أو رمز معين وقد يستخدم هذا الحساب لتمويل الأنشطة غير المشروعة بما فيها عمليات غسيل الأموال حيث لا يتم الإعلان عن اسم صاحب الحساب المصرفي.

3. ضعف عمليات الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية:

يؤدي ضعف الرقابة على أداء المصارف والمؤسسات المالية في الدولة إلى استفحال ظاهرة غسيل الأموال إذ من المعلوم أن المصارف وشركات الأموال تعد بمثابة الأوعية الرئيسة التي تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال كما سبق توضيحه ، وبالتالي فإن الأمر يتطلب وجود قدر عال من

الرقابة والمتابعة لأداء البنوك والمؤسسات المالية للتأكد من قيامها بإتباع الإجراءات والأساليب المصرفية السليمة عند فتح الحسابات المصرفية للعملاء وإجراء الحوالات والأعمال المصرفية التي تنطوي على إيداع وسحب أو دفع الأموال.

4. ضعف القوانين والتشريعات المطبقة:

يقوم غاسلو الأموال باستغلال ضعف التشريعات والقوانين المطبقة في بعض الدول لممارسة أعمالهم و لاسيما وجود الثغرات في القوانين المصرفية مما يستدعي ضرورة عمل مراجعة شاملة ودورية لحزمة القوانين والتشريعات المطبقة والحرص على سد ما أمكن من ثغرات قد يتسلل منها غاسلو الأموال، ومنها القوانين الخاصة بالسرية المصرفية كي لا تصبح تلك السرية ستارا لاخفاء الأموال الناتجة عن الجرائم (Jack A.Blum,1999)

5. التطور التقني في مجال المعلومات والإتصالات:

إن التقدم الهائل في مجال تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات قد ساهم وبشكل كبير في انتشار هذه الظاهرة إلى معظم دول العالم حيث إنتشرت أشكالاً جديدة لغسيل الأموال مثل غسيل الأموال بواسطة شبكة الإنترنت وانتشار بطاقات الصرف الآلية قد جعل من عمليات غسيل الأموال أكثر سهولة ويسراً.

6. غياب الاستقرار السياسي:

مما لا شك فيه أن انعدام الاستقرار السياسي ووجود فوضى وغياب سيادة الدولة على ترابها الوطني نتيجة حروب أهلية أو نزاعات طائفية وغير ذلك يساهم بشكل كبير في تعزيز ظاهرة غسيل الأموال وذلك من عدة نواحي أهمها:

- انعدام وجود السلطة يؤدي إلى فوضى عارمة مما يوفر بيئة خصبة لعصابات الجريمة المنظمة وشبكات التهريب والاتجار بالمخدرات لتمارس جرائمها والتي تعد عمليات غسيل الأموال واحدة منها.
- وجود حروب أهلية أو نزاعات طائفية يحفز تجارة السلاح والتي تلجأ الجهات المتنازعة للحصول عليه بكل ثمن فهي تقوم بتدبير أموال لشراء السلاح عن طريق تجارة المخدرات أو تهريب الأموال أو الاتجار بالرقيق وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

7. انعدام الوازع الديني والأخلاقي:

إن سيطرة القيم المادية البحتة بين الأفراد والمجتمعات وانعدام الأخلاق يساهم بشكل كبير في نشوء الجرائم التي يتم غسيل أموالها، فالأديان السماوية جميعها حاربت الفساد والجريمة وضرورة التحلي بالأخلاق الكريمة والفضيلة فقد هذَّب الإسلام أتباعه، وحارب الجريمة وأسبابها بما فرض من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الجريمة والانحراف، فالإسلام يدعو إلى إقامة الخير، ونبذ الشر، والقضاء على المنكرات.

ثالثاً:الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال:

لا شك أن إتساع دائرة عمليات غسيل الأموال سوف تلقي بظلالها على مختلف نواحي الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع ومن تلك الآثار:-

1/3 الآثار الاقتصادية:

تؤثر عمليات غسيل الأموال على العديد من الجوانب الاقتصادية وتخلف آثاراً سلبية من أهمها:

*** تقويض استمرارية مؤسسات القطاع الخاص المشروعة:**

من أخطر الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال تلك التي تطال القطاع الخاص. فغالباً ما يستخدم غاسلو الأموال شركات التستُّر (الوهمية) التي تقوم بخلط عائدات الأنشطة الإجرامية مع عائدات الأنشطة المشروعة من أجل إخفاء أصل الأموال غير المشروعة. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مطاعم البيتزا لإخفاء عائدات الاتجار بالمخدرات، وفي هذه وسعت الشركات الحصول على كميات ضخمة من الأموال غير المشروعة، ما يتيح لها دعم منتجاتها وخدماتها وتقديمها بأسعار تقل عن أسعار السوق (الخضيري ، 2000) .

وفي بعض الحالات، تتمكن شركات التستُّر من توفير منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى. وهكذا تتمتع هذه الشركات بتفوق تنافسي على المؤسسات المشروعة التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية. وهذا الأمر يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على مؤسسات الأعمال المشروعة منافسة شركات التستُّر التي تحظى بدعم في التمويل، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تُخرج مؤسسات القطاع الخاص المشروعة من السوق. **(السيسي، 2001)**.

*** تقويض سلامة الأداء المصرفي:**

تواجه المؤسسات المالية التي تعتمد على عائدات أنشطة غسيل الأموال تحديات كبيرة في إدارة أصولها، وخصومها، وعملياتها بصورة مُرضية ، فعلى سبيل المثال قد تصل كميات ضخمة من الأموال التي تم غسلها إلى مؤسسة مصرفية ما ولكنها لا تلبث أن تُسحب فجأة، دون سابق إنذار أو تنبيه، عن طريق تحويل برقي او سحب فعلى من قبل المودعين واستجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق ويمكن لمثل هذه الأمور أن تتسبب في حدوث مشكلة سيولة للمصرف المعني، وما قد ينجم عنه من افلاس مثلما حدث فى بنك الاتحاد الاوروبى الذى عزى الى اعمال التزوير وغسيل الأموال والرشوة (عبد المولى ،1999).

والواقع، أن إفلاس عدد من البنوك في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد عُزي إلى أعمال إجرامية. إضافة إلى ذلك، فإن بعض الأزمات المالية التي وقعت في التسعينات، مثل أعمال التزوير وتبييض الأموال وفضيحة الرشوة في بنك الاعتماد والتجارة، وانهيار بنك بيرينغز عام 1995، تضمّنت عناصر مُهمة من أعمال الجريمة وأعمال التزوير. (**McDowell andNovis,2001**)

● فقدان السيطرة على السياسة المالية:

نظراً لضخامة حجم عمليات تبييض الأموال ، قد تكون عائدات الأعمال غير المشروعة تفوق بكثير موازنات الحكومات ذاتها، مما يؤدى إلى فقدان تلك الحكومات السيطرة على السياسة الاقتصادية للبلاد.

يمكن لتبييض الأموال والجرائم المالية أن تسفر عن تغييرات أو تقلبات قد يتعذّر تفسيرها من حيث تقلب الطلب على النقد، أو بسبب زيادة التقلب في تدفق الرساميل، أو في أسعار الفائدة وصرف العملات على صعيد دولي. وهذه الطبيعة التي يتعذر التكهن بها لتبييض الأموال، إذ تقترن بفقدان المسئولين عن السياسة المالية لسيطرتهم عليها، قد تجعل من تحقيق سياسة اقتصادية سليمة أمراً صعب التحقيق. (الخضيري ،2000).

● خسارة الواردات الضريبية:

قد تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تخفيض الواردات الضريبية التي تجبيها الحكومات، بما يُلحق ضرراً غير مباشر بمكلفي الضرائب الشرفاء. وهو أيضاً يجعل جباية الحكومات للضرائب أمراً

أكثر صعوبة ، إن خسارة الواردات الضريبية تعني أن معدلات الضرائب تكون أعلى منها لو كانت العائدات المالية للأعمال الجرمية، التي لا تخضع للضريبة، عائدات أعمال مشروعة تدفع عنها ضرائب.

- **المخاطر التي تتعرض لها جهود الخصخصة:**

إن غسيل الأموال يهدد الجهود التي تبذلها كثير من الدول للقيام بإصلاحات اقتصادية عن طريق الخصخصة. فغاسلو الأموال لديهم القدرة المالية التي تجعلهم يفوزون على الشركات المشروعة في المزايدات التي تُطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاع الخاص ، كما أن مبادرات الخصخصة والتي هي في الغالب مفيدة اقتصادياً، قد تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال، وفي الماضي تمكّن مجرمون من شراء أحواض سفن، ومنتجعات، وكازينوهات، ومصارف من أجل التستّر عن مصادر عائدات أعمالهم الإجرامية.

- **مخاطر ارتفاع معدل التضخم:**

يتأثر إقتصاد البلدان سلباً بعمليات غسيل الأموال حيث تستخدم أحياناً في عمليات الإتجار والمضاربة في الأسهم والسندات دون تحقيق قيمة مضافة للإقتصاد في تلك البلدان مما يؤدى إلى ارتفاع المستوى العام للاسعاروانخفاض القوة الشرائية للنقود حيث يزداد الطلب على العملة الاجنبية وتتاثر السلع المستوردة بانخفاض قيمة العملة المحلية (عوض الله، 2005) إضافة إلى ذلك فإنه عندما تتضرر السمعة المالية لبلد ما، تُصبح استعادة تلك السمعة أمراً بالغ الصعوبة و يتطلب جهوداً حكومية ضخمة لتصحيح الخلل، بينما يكون من الممكن الوقاية من هذا الخلل باعتماد ضوابط ملائمة لمكافحة تلك العمليات أصلاً.

2/3 الآثار على الحياة الاجتماعية:

تترتب على عمليات غسيل الأموال آثاراً ومخاطر اجتماعية تنعكس سلباً على مجمل الحياة الإجتماعية والإقتصادية للمواطنين والبلد بشكل عام ومن مظاهر ذلك:-(الأحمدي ،2000)

- إتاحة المجال لتجار المخدرات والمهربين وسائر المجرمين توسيع نطاق عملياتهم،الامر الذى يؤدى إلى زيادة النفقات الحكومية اللتصدي لهذه الظاهرة .
- نقل القوة الاقتصادية من السوق والحكومة والمواطنين العاديين إلى المجرمين.

- إن حجم القوة الاقتصادية التي يكتسبها المجرمون من جراء تبييض الأموال له تـأثير مُفـسد علـى عناصر المجتمع وفي الحالات القصوى، يمكن أن يؤدي ذلك إلى سـيطرة فعليـة علـى الحكومـة الشرعية.

3/3 الآثار السلبية على الفرد والمجتمع:-

إن نجاح عمليات غسل الأموال، واستكمال مراحلها المختلفة، مع عدم تمكن السلطات المعنيـة مـن اعتراضها أو إيقافها والقبض على مرتكبيها ومـصادرة المـضبوطات... يعنـي باختـصار تمكـن المجرمين وعصابات الجريمة المنظمة من قطف ثمار جرائمهم واستفادتهم بصورة (تبدو مـشروعة) من هذه الثمار، مما يعني استمراراً للجريمة بشتى أنواعها وأشكالها، وازدياداً مضطرداً في الانحراف عن القانون والقيم والمثل العليا، مما تنجم عنه تداعيات وأضرار شاملة على الاقتـصاديات الوطنيـة والعالمية، وجملة من الآثار السلبية التي يتأثر بها الفرد والمجتمع والنظام العام محلياً وعالميـاً، فيمـا يلي أهمها:

- تؤدي إلى انتشار الفساد والجرائم بمختلف أنواعها، وذلك بالنظر إلى تمكن المجرمين من الاسـتفادة من عوائد جرائمهم، مما يدفع باتجاه المزيد من هذه الجرائم وانعكاساتها الـسلبية، وبالتـالي تلـوث الاخلاق والاقتصاد داخل الدولة وخارجها(الطاهر2002) ، دون التمكن من الوصول إلى الأصـابع الخفية التي تقف وراءها.
- استنزاف موارد الدولة في التصدي للجريمة وتعقب المجرمين وإعادة تأهيل وعـلاج ضـحاياهم ، وكذلك الاستنزاف المستمر للجهد البشري والمفترض أن يذهب إلى التنمية والتقدم والتطور بدلاً من أن يقع ضحية الأعمال الإجرامية المختلفة وتأثيراتها السلبية المختلفة على الفرد والأسرة والمجتمـع مما يؤدى الى صعوبة مهمة الدولة فى وضع الخطط الاسـتراتيجبة او البـرامج الفعالـة للتنميـة الاقتصادية والاجتماعية (عبد المولى ،1999).
- تحفيز إنشاء المؤسسات التجارية الوهمية، والتي لا تكون لها أي جدوى اقتـصادية، ولا تـزاول أي نشاط تجاري حقيقي، إنما تستغل كيانها المعنوي وحقها فـي فـتح وإدارة الحـسابات المـصرفية المختلفة، لاستقبال وإرسال الحوالات وإجراء العديد من المعاملات (التجارية والمصرفية) الوهميـة دون مبرر.

- تشويه سمعة المؤسسات المصرفية التي تمر من خلالها معظم مراحل هذه العمليات المشبوهة، مما يسيء بشكل مباشر إلى سمعة متعامليها والعاملين فيها وربما يدفع المتعاملون الشرفاء وهم كثير إلى سحب أرصدتهم واستثماراتهم لدى علمهم أن هذه المصارف تمر من خلالها بعض العمليات المشبوهة أو أنها توفر ملاذاً آمناً للأموال المحصلة بطرق غير مشروعة، مما قد تنجم عنه مشكلة سيولة ونحوه مما يفسد سمعة هذه المؤسسات والمسؤلين عنها واعراض المصارف والمؤسسات المالية الكبرى عن التعامل معها (الأحمدى ،2000).
- تشويه سمعة الدول التي تمر عبرها هذه الأموال غير النظيفة بهدف إضفاء شيء من الشرعية عليها، مما يؤثر سلباً على سمعة هذه الدول في المحافل العالمية وخصوصاً الاقتصادية، ويؤثر سلباً على حجم المساعدات والاستثمارات السليمة المتوقع ورودها إلى هذه الدول، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض الدخل القومي والمستوى المعيشي العام لمواطنيها (القاضى ،2001).
- تشويه الاقتصاد بإبعاد عنصري الربح والمنافسة في قيادة السوق، وإفساح المجال للشركات والمؤسسات الوهمية التي تقدم خدماتها وبضائعها بسعر أقل من سعر السوق، ومن ثم تؤدي في نهاية الأمر إلى إخراج المؤسسات التجارية الشرعية من السوق بسبب عدم قدرة الأخيرة على المنافسة، مما يؤدي إلى تقويض الاستقرار الاقتصادى والسياسى فى الدولة (الراهون ،2002) و ربما ينتهي الأمر بانهيار الاقتصاد بشكل مفاجىء (Myers,2001).
- تؤدي إلى اضطراب القيم وخلخلة الموازين الاجتماعية وهدم الموروث الثقافي والعقدي للمجتمع وذلك نتيجة صعود أرباب الجريمة المنظمة وأصحاب الدخل غير المشروع إلى قمة الهرم الاجتماعي والسياسي خاصة في المجتمعات الرأسمالية وذلك بالنظر إلى الثروة الكبيرة التي بحوزتهم والتي كونوها بطرق غير مشروعة، مما يصبح بمقدورهم بعد ذلك تغيير القوانين والأعراف والنظم السارية إلى الاتجاه الذي يخدم مصالحهم واستمرار أعمالهم غير المشروعة، وحمايتهم من الملاحظة والمساءلة وما ينجم عنه من فساد اخلاقى واجتماعى واقتصادى (عزى،2005).
- اضطراب أسواق الأوراق المالية وأسعار صرف العملة وأسعار الأسهم.. وذلك بالنظر إلى أن المعاملات التي تتم بيعاً وشراءً لا علاقة لها بمبدأ العرض والطلب أو الجدوى الاقتصادية واقتصاد السوق والقيمة الحقيقية أو الفعلية للأسهم والسندات، إنما هي مجرد عمليات عبثية لا فائدة منها

سوى إنشاء مزيد من الطبقات وتغيير طبيعة الأموال المستخدمة، وصولاً إلى مزيد من التمويه على الأصل الإجرامي لها، مما يؤدي إلى تدهور مفاجيء فى اقتصاد الدول (الأحمدى ،2000).

رابعاً:جهود مكافحة ظاهرة غسيل الأموال:-

انطلاقاً من خطورة عمليات غسيل الأموال وآثارها السلبية على المجتمع الدولي بأسره ظهرت العديد من المبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة فقد عملت معظم دول العالم على سن التشريعات والقوانين لمكافحتها وفيما يلى أبرز الجهود المبذولة لمكافحة الظاهرة والمتمثلة في المحاولات الدولية والإقليمية والمحلية كما يلي:-

1/4 الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

1. الجهود المبذولة من قبل مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال (FATF):

تقوم هذه المنظمة الدولية بجهود منسقة من أجل وضع المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وإجراء تقييم لمدى الإلتزام بتطبيق تلك المعايير والتوصيات ، وعلى صعيد الدور الأول قامت هذه المجموعة بوضع 40 توصية خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال تمثل أهمها في تجريم عمليات غسيل الأموال ومصادرة عائداتها، والتأكيد على مسئولية المؤسسات المالية والمصرفية في التعرف على هوية عملائها والاحتفاظ بسجلات مكتملة عنهم، ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة للسلطات المعنية، وعلى صعيد الدور الثاني تقوم(FATF) بفحص مدى إلتزام الدول بتطبيق التوصيات ومدى توافق التشريعات والممارسات المطبقة مع التوصيات وفي حال وجود خلل أو قصور فيها تصنف الدولة بأنها غير متعاونة ومن ثم تفرض عليها عقوبات اقتصادية. **(الشيخ ، بنك السودان،2001).**

2. جهود الأمم المتحدة:

صدر عن الأمم المتحدة عام 1988 ما يعرف بإسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وفي عام 2000م تم التوقيع على ميثاق السيطرة على عمليات غسيل الأموال (عبد القادر ،نسخة الكترونية ، بدون تاريخ)

3. جهود لجنة بازل الدولية:

قامت لجنة بازل الدولية بالعديد من الجهود في مجال مكافحة غسيل الأموال كان أولها ما صدر عن اللجنة عام 1988م حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال ثم في عام

1990م أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام 1997م أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة اعرف عميلك) ، وفي عام 2001م أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في: (طاهر ،2002)

- المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

4. جهود المجموعة الأوروبية:

في عام 1990م أصدرت المجموعة الاوروبية بعض التوصيات التى تمنع استخدام النظم لاغراض تنظيف النقود ، وقد طبقت هذه التوصية فى عدة دول اوروبية منها انجلترا التى أصدرت عام 1993 نظاما باسم تنظيف النقود يقضى بالزام كل مؤسسة او فرد يقوم بايداع نقود بمبالغ كبيرة مع تقديم شهادة تثبت عائدية هذه المبالغ مع ضرورة المتابعة المستمرة للمعاملات المالية المرتبطة بهذه الحسابات (عبد القادر ، نسخة الكترونية ،بدون تاريخ).

2/4 الجهود الإقليمية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

لا زالت الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال محدودة نسبة لمستوى الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، ففي عام 1994م عقد المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة غسيل الأموال وتم إصدار التوصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية للتعرف على الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال وفي عام 2002م ظهر مشروع القانون العربى النموذجي الاسترشادي لمكافحة عمليات غسيل الأموال ضمن اعمال وتوصيات المؤتمر العربى السادس عشر لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات. (الربيعى،2005).

الجهود المحلية في فلسطين:

نتيجة للظروف والأوضاع السياسية والإقتصادية التي تعيشها فلسطين فقد تأخر إصدار التشريعات القانونية التي تتناول جرائم غسيل الأموال من حيث تحديد مفهومها وإطارها ثم التبليغ عن سبل مكافحتها وتحديد العقوبات التي يتم فرضها على مرتكبيها (الشامى ،2005) هذا النوع من الجرائم،

والذي تم في هذا المجال حتى الآن مجرد مقترحات لمشاريع تتناول موضوع جرائم الأموال قامت اللجنة القانونية بالمجلس التشريعي بصياغتها إلا أنها لم تعرض للنقاش والمصادقة بعد حيث إن هذا التأخير من جانب السلطة التشريعية وإن كان له ما يبرره من ظروف سياسية واقتصادية والإغلاقات للأراضي الفلسطينية والتي تحول دون انعقاد جلسات المجلس التشريعي للبت في القوانين والتشريعات المنظمة للحياة المدنية إلا أنه قد يستغل هذا الفراغ القانوني الموجود في ممارسة عمليات غسيل الأموال ممايترتب عليه آثاراً سلبية سيئة على شتى مناحي الاقتصاد الفلسطيني وفي نفس الإطار فقد بذلت جهود من قبل السلطة النقدية لمكافحة هذه الظاهرة وذلك في إطار العمل الرقابي الذي تمارسه على الجهاز المصرفي الفلسطيني ، تم إصدار تعليمات لجميع المصارف العاملة في فلسطين بضرورة اتباع مجموعة من الإجراءات بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال والتبليغ عن أية عمليات مشبوهة . وفيما يلي أهم الإجراءات التي إتخذت في هذا المجال **(سلطة النقد الفلسطينية،2003)**

1. التحقق من هوية جميع العملاء وخصوصاً عند تقديم الخدمات التالية:

- فتح الحسابات بمختلف أنواعها.
- تقديم القروض.
- تنظيم عقد إيجار صناديق الأمانات.
- عمليات الصندوق التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
- إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم من خلال شخص/ أشخاص لا تظهر أسماؤهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب.
- على الموظف المختص التحقق من هوية العميل بغض النظر عن قيمة العملية إذا لاحظ أن هناك عمليات نقدية متعددة تجري بمبلغ يقل عن عشرة آلاف دولار أمريكي، وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد.
- عند تحصيل شيكات من خدمات غير معروفة من الخارج.
- يطلب من العميل إذا كان شخصاً طبيعياً التوقيع على اتفاقية فتح الحساب وصورة عن (بطاقة وإثبات الشخصية) مع الأصل والتأكد من عملية المطابقة.

- إذا كان شخصاً معنوياً، يطلب منه إبراز المستندات حسب الأصول وأهمهـا، نظامـه الأساسـي وشهادة التسجيل ورقم السجل التجاري والمفوضين بالتوقيع كما يجب الحصول على أسماء وعنـاوين الشركاء عند فتح الحساب وقرار مجلس إدارة الشركة المتعلق بالموافقة على فتح الحساب.

2. **إذا كانت لدى المصرف قناعة بأن العملية تنطوي على غسيل أموال، فعليه وقف تنفيذ المعاملـة أو دفع أي مبلغ منها، وعليه في هذه الحالة إبلاغ سلطة النقد بذلك فوراً.**
3. **على المصرف أخذ المؤشرات التالية بعين الاعتبار:**

- مبادلة كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق من فئـات كبيـرة دون أسـباب واضحة.
- إيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حجماً ضخماً بالنسبة إلـى نـشاطات العميل الظاهرة.
- التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً مـن اسـتخدام الحـوالات المـصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول وبدون أسباب واضحة.
- تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات منها في حين لا يبدو أن نشاط العميل يبرر مثل تلك العمليات.
- العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط خارجي والتي تبدو غير متناسبة مـع حجـم نـشاط العميل.
- الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وإيداع مبالغ نقدية في كل تلك الحسابات بحيث تشكل فـي مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع حجم نشاط العميل.
- إيداع شيكات يكون المستفيد منها طرف آخر بمبالغ كبيرة ومُجيرة لصالح صاحب الحساب ولكنهـا لا تبدو منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو طبيعة عمله.
- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة أو بمبالغ متماثلة تكون في مجملها كبيرة.
- تلقي الحساب عدة تحويلات صغيرة إلكترونياً وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلـى بلد آخر.
- الحجم الكبير للحوالات البرقية من وإلى المصارف في الدول المعروفـة بأنهـا مراكـز لغـسيل الأموال.

- الحجم الكبير للشيكات السياحية والحوالات البريدية المتسلسلة الأرقام والمعنونة لنفس المستفيد.
- تعدد طلبات إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بالعملات الأجنبية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العملاء.
- فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء، أو أن يكون المستفيد منها أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالعميل في الخارج.
- خصم أوراق تجارية يكون المستفيد منها طرف أجنبي غير مقيم أو غير معروف للمصرف.

4. إجراءات داخلية يجب على كل مؤسسة مصرفية الالتزام بتطبيقها:

- يحظر على أي مصرف أن يمتلك أو يبدل أو يحول أو أن يكون وسيلة لامتلاك أو تبديل أو تحويل أموال وممتلكات أخرى إذا كان المصرف يعلم أو يشتبه بأن هذه الأموال أو الممتلكات الأخرى عوائد لنشاط إجرامي أو تستخدم لتمويل أي أنشطة إجرامية.
- على كل مصرف أن يضع ضوابط داخلية أو إجراءات اتصال لكي يحدد ويمنع العمليات التي تتضمن نشاطات إجرائية وغسل أموال.
- على كل مصرف تزويد سلطة النقد بتقرير يومي بجميع الحوالات الواردة التي تبلغ أو تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار أمريكي.
- على كل مصرف الالتزام بتنفيذ قرارات الحجز المتعلقة بحسابات الودائع والحوالات والممتلكات والأصول العائدة لأشخاص عاديين أو اعتباريين والتي تشتبه الجهات المختصة بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي.

خامساً: تحليل البيانات وإختبار الفرضيات:

لأغراض: تحليل البيانات واختبار الفرضيات ،تم اجراء اختبار التوزيع الطبيعي(اختبار كولمجروف- سمرنوف **(1- Sample K-S)** لمعرفة ما اذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات لان معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعيا، ويوضح الجدول التالي رقم (1) نتائج هذه الاختبار حيث إن قيمة مستوى الدلالة لكل محور منها اكبر من 0.05 ($sig. > 0.05$) مما يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي ويجب استخدام الاختبارات المعلمية.

جدول رقم (1)

اختبار التوزيع الطبيعي(One-Sample K-S test)

المجال	محتوى المجال	قيمة الاختبار Z	مستوى المعنوية
الأول	العلاقة بين توافر أدلة وضوابط مصرفية(أدلة توجيهية) وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال	0.615	0.844
الثاني	العلاقة بين الالتزام بقواعد السرية المصرفية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال	0.872	0.432
الثالث	العلاقة بين توفر إجراءات قانونية تتسم بالشمولية والواقعية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال	0.659	0.779
جميع الفقرات		0.701	0.709

اختبار فرضيات الدراسة:

تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة (One Sample t test) لتحليل فقرات الاستبانة والجداول التالية تحتوي على المتوسط الحسابي والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل فقرة،حيث تكون الفقرة ايجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.99 عند درجة حرية "64" ومستوى دلالة 0.05، (أو مستوى المعنوية أقل من 0.05 والوزن النسبي أكبر من 60%) ، وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أصغر من قيمة t الجدولية والتي تساوي -1.99عند درجة حرية "64" ومستوى دلالة 0.05 ، (أو مستوى المعنوية أقل من 0.05 والوزن النسبي أقل من 60 %) ، وتكون آراء العينة في محتوى الفقرة متوسطة إذا كانت قيمة مستوى المعنوية أكبر 0.05.

الفرضية الأولى: لا توجد علاقة ارتباط بين توافر أدلة وضوابط مصرفية(أدلة توجيهية) وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال عند مستوى دلالة $a = 0.05$.

يبين جدول رقم (2) أن آراء أفراد العينة في بعض فقرات المجال الأول كانت ايجابية حيث إن الوزن النسبي لكل فقرة أكبر من 60% ومستوى المعنوية أقل من 0.05 بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على ما يلي:

بلغ الوزن النسبي للفقرة توجد أدلة توضيحية تعلق بانشطة غسيل الأموال والامور التي يتعين ملاحظتها فنياً وإدارياً 81.2% ، كما بلغ الوزن النسبي للفقرة يتم التثبت من شخصية العميل(اعتباري- طبيعي) ووثائقه وسياساته وطبيعة عمله ونطاق نشاطه الفعلي عند فتح الحساب او اثناء التعامل 69.5% ، ويبلغ الوزن النسبي للفقرة تخضع عمليات سحب الأموال المدفوعة على سبيل القروض أو التسهيلات الانتمائية للرقابة والمتابعة من حيث أغراضها الحقيقية 63.4%، و يبلغ الوزن النسبي للفقرة يتم التعامل مع التقارير التي تم إعدادها بشكل جاد من قبل الحهات المسئولة للكشف عن العمليات المريبة 62.8%، و يبلغ الوزن النسبي للفقرة يتم إعداد تقارير دورية حول الأنشطة المصرفية المرتبطة بعمليات الايداع والسحب والحوالات والائتمان والإقراض 62.5% ، ويبلغ الوزن النسبي للفقرة يوجد نظام للمتابعة والرقابة الدورية على الانشطة والعمليات المصرفية التي تثار حولها الشكوك 62.2%، ويبلغ الوزن النسبي للفقرة تخضع عمليات الايداع والتحويل ضمن حدود وسقوف معينة للرقابة والمتابعة 61.2%، أما باقى الفقرات الاخرى وهى يوجد متابعة فعلية تقوم بها السلطة النقدية للكشف عن الأنشطة غير الطبيعية فيبلغ الوزن النسبى لها 58.5%،كما يبلغ الوزن النسبي للفقرة الضوابط الرقابية الخارجية التي تصدرها السلطة النقدية كافية للتحقق وضبط اية عمليات مشبوهة 57.8% ، كما يبلغ الوزن النسبي للفقرة يطبق البنك إجراءات فاعلة لتحليل التقارير وانشطتها والنتائج وقراءة التغيرات الواقعية من حين لآخر 57.5%،ويبلغ الوزن النسبي للفقرة يتم تطبيق المبادئ الرئيسية التي انبثقت عن لجنة بازل والمنظمات الدولية بشان دعم جهود مكافحة عمليات غسيل الأموال 56.6%، وبذلك فان هذه الفقرات تشير الى رفض المبحوثين ما جاء بها من وجود اجراءات وضوابط بشان مكافحة عمليات غسيل الأموال .

وبصفة عامة يتبين أن الوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الأول يساوي 3.15 والوزن النسبي يساوي 63.0% وهو اكبر من الوزن النسبي المحايد 60% وقيمة t المحسوبة تساوي 2.050 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.99 ، كما بلغت مستوى المعنوية 0.044 وهي اقل من 0.05 مما يدل على رفض الفرضية العدمية أي توجد علاقة ارتباط بين توافر أدلة وضوابط

مصرفية(أدلة توجيهية) وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال عند مستوى دلالة $a = 0.05$.

جدول رقم (2)

تحليل فقرات المجال الأول (العلاقة بين توافر أدلة وضوابط مصرفية(أدلة توجيهية) وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال)

مسلسل	الفقرات	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
1	توجد أدلة توضيحية تعلق بانشطة غسيل الأموال والأمور التي يتعين ملاحظتها فنياً وإدارياً	4.06	81.2	7.972	0.000
2	يتم التثبت من شخصية العميل (اعتباري- طبيعي) ووثائقه وسياساته وطبيعة عمله ونطاق نشاطه الفعلي عند فتح الحساب أو أثناء التعامل	3.48	69.5	4.341	0.000
3	يتم إعداد تقارير دورية حول الانشطة المصرفية المرتبطة بعمليات الايداع والسحب والحوالات والائتمان والاقراض	3.12	62.5	0.929	0.356
4	يتم التعامل مع التقارير التي تم اعدادها بشكل جاد من قبل الجهات المسئولة للكشف عن العمليات المريبة	3.14	62.8	1.026	0.309
5	يطبق البنك اجراءات فاعلة لتحليل التقارير وأنشطتها والنتائج وقراءة التغيرات الواقعية من حين لأخر	2.88	57.5	-0.871	0.387
6	يتم تطبيق المبادئ الرئيسة التي انبثقت عن لجنة بازل والمنظمات الدولية يشان دعم جهود مكافحة عمليات غسيل الأموال	2.83	56.6	-1.035	0.304
7	الضوابط الرقابية الخارجية التي تصدرها السلطة النقدية كافية للتحقق وضبط اية عمليات مشبوهة	2.89	57.8	-0.715	0.477
8	يوجد متابعة فعلية تقوم بها السلطة النقديةللكشف عن الانشطة غير الطبيعية	2.92	58.1	-0.627	3340.

مسلسل	الفقرات	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
9	توجد نظام للمتابعة والرقابة الدورية على الانشطة والعمليات المصرفية التي تثار حولها الشكوك	3.11	62.2	0.785	0.435
10	تخضع عمليات الايداع والتحويل ضمن حدود وسقوف معينة للرقابة والمتابعة	3.06	61.2	0.414	.480
11	تخضع عمليات سحب الأموال المدفوعة على سبيل القروض او التسهيلات الانتمائية للرقابة والمتابعة من حيث أغراضها الحقيقية	3.17	63.4	1.143	0.257
		3.15	**63.0**	**2.050**	**0.044**

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (64) ومستوى معنوية 0.05 تساوي 1.99

الفرضية الثانية: لا توجد علاقة ارتباط بين الالتزام بقواعد السرية المصرفية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال عند مستوى دلالة $a = 0.05$.

يبين جدول رقم (3) أن آراء أفراد العينة في جميع فقرات المجال الثاني كانت ايجابية حيث إن الوزن النسبي لكل فقرة أكبر من 60% ومستوى المعنوية أقل من 0.05 بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على ما يلي: يبلغ الوزن النسبي للفقرة يلتزم المصرف بعدم اطلاع أي جهة غير العميل أو من يفوضه على حساباته المصرفية باستثناء الجهات الرقابية 66.2%، كما يبلغ الوزن النسبي للفقرة إن غسيل الأموال يمكنهم استغلال السرية المصرفية لممارسة عمليات غسيل الأموال 65.8%، ويبلغ الوزن النسبي للفقرة قوانين السرية المصرفية تحول دون تطبيق اجراءات وضوابط مراقبة عمليات غسيل الأموال 64.0% ، ويبلغ الوزن النسبي للفقرة يتم التعامل مع بعض الحسابات باسماء موكلين أو حسابات مرقمة والتي لا يتم فيها الكشف عن اسم العميل الأصلي 63.7% ، ويبلغ الوزن النسبي للفقرة يقوم المصرف بمتابعة حركة وأوضاع وأرصدة الحسابات المصرفية السرية 62.8%، ويبلغ الوزن النسبي للفقرة يشجع المصرف اضفاء السرية على حسابات العملاء المفتوحة لديه بهدف توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار 61.8%، ويبلغ الوزن النسبي للفقرة إن التشدد بتطبيق قوانين السرية

المصرفية والبت في مراحل لاحقة من عمليات التحقق تؤخر عملية الوصول الـى حقيقـة البيانـات المالية والمصرفية 61.2%.

وبصفة عامة يبين جدول رقم (3) أن الوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الثاني يساوي 3,018 والوزن النسبي يساوي 63.6% وقيمة t المحسوبة تساوي 2.096 وهي أكبر من قيمة t الجدوليـة والتي تساوي 1.99 ، وكذلك بلغت قيمة مستوى المعنوية 0.046 وهي أقل مـن 0.05 ممـا يعنـي رفض الفرضية العدمية أي توجد علاقة ارتباط بين الالتزام بقواعـد السـرية المـصرفية وتطـوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال عند مستوى دلالة $a = 0.05$.

جدول رقم (3)

تحليل فقرات المجال الثانى (العلاقة بين الالتزام بقواعد السرية المصرفية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال)

مسلسل	الفقرات	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
12	قوانين السرية المصرفية تحول دون تطبيـق اجـراءات وضوابط مراقبة عمليات غسيل الأموال	3.20	64.0	1.457	0.050
13	يقوم المصرف بمتابعـة حركـة واوضـاع وارصـدة الحسابات المصرفية السرية	3.14	62.8	0.885	0.079
14	يشجع المصرف اضفاء السرية على حـسابات العمـلاء المفتوحة لديه بهـدف تـوفير منـاخ مناسـب ومـريح للاستثمار	3.09	61.8	0.591	0.057
15	إن غسيل الأموال يمكنهم استغلال الـسرية المـصرفية لممارسة عمليات غسيل الأموال	3.29	65.8	1.972	0.053
16	يلتزم المصرف بعدم اطلاع اي جهة غير العميل أو من يفوضه على حساباته المصرفية باستثناء الجهات الرقابية	3.31	66.2	2.221	0.030

مسلسل	الفقرات	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
17	يتم التعامل مع بعض الحسابات باسماء موكلين او حسابات مرقمة والتي لا يتم فيها الكشف عن اسم العميل الأصلي	3.18	63.7	1.180	0.042
18	ان التشدد بتطبيق قوانين السرية المصرفية والبت في مراحل لاحقة من عمليات التحقق تؤخر عملية الوصول الى حقيقة البيانات المالية والمصرفية	3.06	61.2	1.406	0086
		3.18	63.6	2.096	0.046

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (64) ومستوى معنوية 0.05 تساوي 1.99

الفرضية الثالثة: لا توجد علاقة ارتباط بين توفر إجراءات قانونية تتسم بالشمولية والواقعية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال عند مستوى دلالة $a = 0.05$.

يبين جدول رقم (4) أن آراء بعض أفراد العينة في جميع فقرات المجال الأول إيجابية حيث إن الوزن النسبي لكل فقرة منها أكبر من 60% ومستوى المعنوية أقل من 0.05 بمعني أن أفراد العينة يوافقون على ما يلي: يبلغ الوزن النسبي للفقرة هناك ضوابط قانونية كافية للحد او منع عمليات غسيل الأموال 63.4% و يبلغ الوزن النسبي للفقرة توجد ضوابط صادرة عن البنك المركزي تلزم البنك بالابلاغ عن العمليات التي تدور حولها الشيهات 62.8% ويبلغ الوزن النسبي للفقرة يتم تطبيق اجراءات ادارية للكشف عن الأنماط والأساليب التي يتم من خلالها غسيل الأموال 61.5% ويبلغ الوزن النسبي للفقرة تتوفر معلومات كافية عن الادوار المختلفة او المراحل التنفيذية التي تم بها عمليات اخفاء الأموال 61.5% و يبلغ الوزن النسبي للفقرة يقوم البنك من جانبه بالتحفظ على أموال العميل التي تدور حولها الشبهات 60.6% أما باقى الفقرات الاخرى وهى هناك ضوابط إدارية للكشف عن عمليات غسيل الأموال بعد وقوعها فيبلغ الوزن النسبى لها 59.4% ، وكذلك الفقرة هناك ثغرات في الضوابط المطبقة يمكن أن تستغل من قبل المعنيين بعمليات إخفاء الأموال فيبلغ الوزن

النسبى لها 58.2%، وبذلك تشير الفقرتين الى رفض المبحوثين ما جاء بهما والمتعلقتين بـــالإجراءات والضوابط القانونية المطبقة من قبل البنوك لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

وبصفة عامة يبين جدول رقم (4) أن الوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الثالث يـــساوي 3.07 والوزن النسبي يساوي61.3% وهو أكبر من الوزن النسبي المحايد 60% وقيمة t المحسوبة تـــساوي 2.839 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.99، وكذلك بلغت قيمـــة مـــستوى المعنويـــة 0.004 وهي أقل من 0.05 مما يدل على رفض الفرضية العدمية أي توجد علاقة ارتباط بين تـــوفر إجراءات قانونية تتسم بالشمولية والواقعية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأمـــوال عند مستوى دلالة $a = 0.05$.

جدول رقم (4)

تحليل فقرات المجال الثالث (العلاقة بين توفر إجراءات قانونية تتسم بالشمولية والواقعية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال)

مسلسل	الفقرات	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
19	يتم تطبيق اجراءات ادارية للكشف عن الانماط والاساليب التي يتم من خلالها غسيل الأموال	3.08	61.5	0.560	80780.
20	تتوفر معلومات كافية عن الادوار المختلفـــة او المراحل التنقيذية التي تم بها عمليـــات اخفـــاء الأموال	3.08	61.5	0.505	5010.
21	هناك ضوابط قانونيـــة كافيـــة للحـــد او منـــع عمليات غسيل الأموال	3.17	63.4	1.119	0.267
22	هناك ثغرات في الضوابط المطبقـــة يمكـــن ان تستغل من قبل المعنيين بعمليات اخفاء الأموال	2.91	58.2	-0.660	0.512
23	هناك ضوابط إدارية للكـــشف عـــن عمليـــات غسيل الأموال بعد وقوعها	2.97	59.4	-0.217	5290.

مسلسل	الفقرات	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
24	توجد ضوابط صادرة عن البنك المركزي تلزم البنك بالابلاغ عن العمليات التي تدور حولهـا الشبهات	3.14	62.8	0.964	0.338
25	يقوم البنك من جانبه بالتحفظ على اموال العميل التي تدور حولها الشبهات	3.03	60.6	0.203	0.840
	جميع فقرات المجال	**3.07**	**61.3**	**2.839**	**.004**

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (64) ومستوى معنوية 0.05 تساوي 1.99

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

من خلال التحليلات السابقة يتبين مدى حجم مشكلة غسيل الأموال والآثار السلبية المترتبة عليهـا في كافة مجالات الحياة فهي ظاهرة مدمرة وكارثية تلحق ضرراً فادحاً بالإقتصاد وبالبنية الإجتماعيـة وتحطم ثقة المجتمع في المؤسسات الرئيسة الأساسية تستدعي ضرورة التصدي لها بكـل الوسـائل والسبل ومواجهتها بحزم، وعليه يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة بما يلي:

1- يوجد ارتباط وثيق بين ظهور مشكلة غسيل الأموال في العالم وبين ظاهرة العولمة التي يـستغلها البعض لضرب القيم الإقتصادية في المجتمع.

2- تساهم قوانين السرية المصرفية في تعزيز ظاهرة غسيل الأموال غير المـشروعة مـن خـلال الاستغلال السيئ للسرية المصرفية في ممارسة تلك الأنشطة.

3- يساهم ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية في انتـشار ظـاهرة غـسيل الأمـوال واستفحالها على مستوى العالم.

4- تساعد الثغرات والقوانين الوضعية في تنامي عمليات غسيل جرائم الأموال حيث يتم الإستفادة من تلك الثغرات لتمرير الصفقات والعمليات المشبوهة.

5- يتم استغلال التقدم التكنولوجي في تعدد مجالات وأساليب وانتشار ظاهرة غسيل الأموال وذلك من خلال استغلال وسائله المتطورة كاستخدام شبكة الإنترنت وبطاقات الصراف الآلي وتكنولوجيا الاتصال عبر الأقمار الاصطناعية وغيرها في عمليات غسيل الأموال.
6- غياب الاستقرار السياسي يؤدي لإستفحال الظاهرة حيث تتميز تلك المناطق بوجود مراكز لغسيل الأموال.
7- البعد عن القيم الوازع الديني يساعد في انتشار الجرائم والظواهر السلبية المرتبطة بظاهرة غسيل الأموال.
8- تعمل سلطة النقد الفلسطينية من خلال الإجراءات والأساليب الوقائية التي تطبقها على مكافحة عمليات غسيل الأموال في فلسطين، بالتعاون مع مؤسسات الجهاز المصرفي والمالي الفلسطيني.
9- تمثل عمليات غسيل الأموال مصدر خطر على الثقة في النظام المالي ومؤسساته المختلفة ، بالإضافة إلى المخاطر التي تلحق بالأسواق المالية مما يتطلب وجود درجة عالية من الشفافية وتحقيق فرضية كفاءة السوق المالي بدرجة عالية.

ثانياً:التوصيات

للتصدي لظاهرة غسيل الأموال لا بد من إنجاز العديد من الإجراءات والوسائل المصرفية أهمها:-

فرض المزيد من الإجراءات المصرفية الرقابية الداخلية تشمل وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام المرتبطة بالمستويات الوظيفية في البنك وتطبيق نوع من الرقابة التكاملية التي لا تسمح بمرور أي عملية مصرفية مشبوهة.

1- مراعاة التطبيق الفاعل لكافة المبادئ والضوابط الرقابية المنبثقة عن لجنة بازل والمنظمات الدولية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.
2- ضرورة تشديد الرقابة والمتابعة الدورية على الأنشطة والعمليات المصرفية التي تثار حولها الشكوك .
3- ضرورة وضع الضوابط الإدارية الكافية للكشف عن عمليات غسيل الأموال وسد الثغرات التي يمكن إستغلالها في هذا الخصوص.

4- ضرورة التزام كافة موظفي البنوك على مختلف مستوياتهم ومواقعهم الوظيفية في مراكز المسؤولية بالمبادئ الأساسية المرتبطة بأساليب مكافحة غسيل الأموال من حيث منع وقوع هذه العمليات إبتداءً ثم كشفها إذا ما وقعت.

5- العمل على إجراء تدريب عملي فعال لكافة الأطر الوظيفية المصرفية وإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسيل الأموال والعمليات المشبوهة بما يطور من قدراتهم في التعرف على تلك الأعمال وأنماطها المختلفة وكيفية التصدي لها.

6- ضرورة تطوير نظام معلومات متكامل حول كافة المعاملات المصرفية التي تجاوز حداً معيناً مع التبليغ عن العمليات المصرفية المشبوهة للسلطة النقدية لدعم دوره الرقابي في هذا الإطار مع تغليب المصلحة العامة في مكافحة هذه الجريمة على المصلحة المتعلقة بالمحافظة على السرية المصرفية للمشتبه فيه حفاظاً على كيان المجتمع من الأخطار المترتبة على تلك الجريمة.

7- ضرورة متابعة عمليات الحوالات والمعاملات المالية خاصة التي تدخل فيها عمليات التحويل من خلال النقود الإلكترونية بالإضافة إلى واقية عمليات الإقتراض وإعادة الإقتراض والحصول على المعلومات الكاملة عن العملاء.

8- العمل على دعم الجهود الدولية فى مجال محاربة الظاهرة ، خاصة في مجال التعاون بين الخبراء الدوليين مع عقد المزيد من المؤتمرات والندوات لاتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.

9- فرض عقوبات صارمة على الجهات التي تتقاعس في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وعدم الاكتفاء بوضعها على اللائحة السوداء.

10- ضرورة سن قانون يجرم عمليات غسيل الأموال في فلسطين وملء الفراغ القانوني الحالي بما يدعم الجهود المبذولة في هذا المجال خاصة في ظل التطوير التقني المتسارع في العمل المصرفي والمالي الذي يتسم بالتنوع في أساليب غسيل الأموال.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمراجع باللغة العربية:

1- آدم ، محمد (2001) ، "**غسيل الأموال**" ، مجلة النبأ ، العدد (62) تشرين أول.

2- الأحمدي ، عصام الدين (2000) " **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها** " مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (236) مجلد 20.

3- الخضيري،محسن أحمد(2000) "**غسيل الأموال: الظاهرة ، الأسباب، العلاج**" ،الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية،القاهرة، مصر.

4- الراهون ، محمد حافظ (2002) ، **عمليات غسيل الأموال ، هدفها وخطورتها وإستراتيجية مكافحتها** ، مجلة الأمن والقانون ، العدد 2.

5- الربيعي، زهير (2005) **غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم** ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الكويت.

6- السقا ، محمد إبراهيم(1999)، **غسيل الأموال وإقتصاديات الجريمة المنظمة** ، ورقة عمل مقدمة لكلية العلوم الإدارية.

7- السيسي،صلاح (2001) " **قضايا اقتصادية معاصرة :اليورو-غسيل الأموال-الجات**"، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال،عمان.

8- الشامي، عبد الكريم (2005) ، **ظاهرة غسيل الأموال في ضوء الاتفاقات الدولية** ، مجلة القانون والقضاء ، العدد 16.

9- الشيخ، محمد علي، "**عمليات غسيل الأموال :التعريف والتاريخ والآثار**" ، مجلة المصرفي العدد (26) بنك السودان (نسخة إلكترونية 2001).

10- الصالح ، محمد (2005) ، **غسيل الأموال في النظم الوصفية**، رؤية إسلامية ، جامعة أم القرى، السعودية.

11- الطراونة ، مصلح ، والبطوش ، حسام (2005) ، **أثاث التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني** ، مجلة الحقوق ، المجلد 29 ، العدد 3 .

12- العبد ، حسام (2001) ، غسيل الأموال في الألفية الثالثة ، العدد التاسع ، مجلة البنوك الأردنية.

13- القاضي ، أحمد سفر (2001)، **المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية وأجنبية** ، إتحاد المصارف العربية .

14- المبارك ، مخلص (2003) ، **دور البنوك في الرقابة على عمليات غسيل الأموال** ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية .

15- الموسوعة الأمنية العربية (بدون تاريخ) "غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي. www.gcss.org/web/publication/encyclopedia/007.htm

16- سلطة النقد الفلسطينية(2003) **التعليمات التطبيقية للمصارف، "تعليمات مكافحة غسيل الأموال"** المادة رقم 13، غزة، فلسطين.

17- شامي ، نادر عبد العزيز (2001) ، **تبييض الأموال ، دراسة مقارنة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

18- طاهر ، مصطفى (2002)، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات** ، القاهرة.

19-عبد العظيم، حمدي (1997) "**غسيل الأموال في مصر والعالم" (الجريمة البيضاء -أبعادها- آثارها- كيفية مكافحتها)** أكاديمية السادات للعلوم الإدارية،طنطا، مصر.

20- عبد القادر ، فؤاد جمال ، **الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال ،** www. Tashreaat.com/ view-studies2.asp?id=604

21- عبد المولى سعيد (1999) ، **عمليات غسيل الأموال وإنعكاستها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 28 ، مجلد 14 .

22- عزي ، الأخضر (2005) ، **ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي ،** مجلة الجندول ، العدد 24.

23- عوض ، جمال الدين (1981)، **عملية البنوك** من الوجهة القانونية ، دار النهضة ، القاهرة .

24- عوض الله، صفوت (2005) ، **الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها،** مجلة الحقوق ، المجلد 29، العدد 2.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:-

25- Paolo Bebasconi, " memory laundering and banking secrecy " 2002.

26- Jack A.blum, Financial ltavens , banking secrecy and money laundering , Un publication , new York , 1999.

27- McDowel and Garyvovis ' The consequences of money laundering and financial crime An jectronic Journal of the U.S Department of state , Vol. 6, No. 2 , May (2001) from http://usinfo.state.gov/journals .

28- Linda Gustitus, Elise Bean, and Robert roach, "Correspodent banking: A Gateway for money Laundering" An electronic journal of the U.S department of state, Vol. 6 , NO. 2 , May (2001) from http://usinfo.state.gov/journals .

29- Joseph Myers, "International standards and cooperation", An electronic Journal of the U.S department of State, Vol.6, No. 2 , May (2001) from http://usinfo.state.gov/journals .